محكمة النقض

إعلام الحكم

الصحيفة ١

رقم الأساس ٣٣٨ رقم القرار ٣٩٨ لعام ٢٠١٨

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

مروان الاسود نائب رئيس محكمة النقض رئيسا
هند رزق سلوم مستشارا
فرحان شلش مستشارا

طالب تعيين المرجع

غزوان مصطفى النحاس بمثله المحامي نوفل المسافاني .

المطلوب تعيين المرجع بمواجهته

هاجر عبد الكريم خليلي .

موضوع تعيين المرجع

قرار ١) صادر عن محكمة البداية المدنية التاسعة في حمص رقم ٣٥٥ أساس ٥٣٥ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦

والقرار ٢) القرار /١٠٧/ أساس /١٨٩/ تاريخ ٢٠١٨/٢/١١ صادر عن محكمة الصلح المدنية الأولى بحمص .

في القانون

حيث تبين من طلب تعيين المرجع المختلس بان كلاً من محكمة الصلح المدني بحمص بالدعوى أساس ١٠٧/١٨٩ لعام ٢٠١٨ ومحكمة البداية المدنية التاسعة بذات المدينة بقرارها رقم ٣٥٥/٥٣٥/٢٠١٧/٠٠٠٠ كانوا قد قرروا كلاً منهما باعلان عدم اختصاصهما السلبي .

وحيث تبين من وقائع الطلب الأساسي بانه يعود الى تثبيت البيع الجاري بين المدعي غزوان النحاس والمدعى عليها هاجر خليلي على المقسم رقم /٢٢/ من العقار /٢٢٧٧/ منطقة عقارية ثانية بحمص ونتيجة غياب طرفي الدعوى تم شطب الاستدعاء ومن ثم تم التجديد بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨ أمام محكمة البداية المدنية التاسعة والتي أصدرت قرارها المطلوح إليه سابقاً باعلان عدم الاختصاص السلبي واحالتها الى محكمة الصلح المدنية الأولى بحمص وذلك بعد أن اكتسب كل من القرارين الدرجة القطعية .

وحيث انه وباعتبار أن القرارين المذكورين قد اكتسبا الدرجة القطعية أثر النزاع عيهما السلبي على الاختصاص وتبعاً لذلك فقد كان لابد من البحث في مسألة التنازع وتعيين المحكمة المختصة وحيث ان

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الاساس ٣٣٨ رقم القرار ٣٩٨ لعام ٢٠١٨

واقعة تنازع القوانين المعدة للاختصاص انما يكون العبرة في ذلك التحديد إلى القانون الذي تم قيد الدعوى في ظله .

وحيث أن العبرة في ذلك إنما تتجلى بتاريخ قيد الاستدعاء وحيث أن الشطب بعد التجديد يعتبر فرعا بحد ذاته وتبعاً لذلك فان الاختصاص يكون للقانون والذي تم قيد استدعاء التجديد بعد الشطب الذال ولا عبرة لتاريخ قيد استدعاء الدعوى الاصلي والذي ألغي بقرار الشطب بحسبان أن هذا الملحق انما يعبر عن حقوق قانونية اسرة على المحكمة وعلى الأطراف سواء أكان ذلك لجهة الرسوم الواجب تجديدها لاحقاً ثم الفوائد القانونية الواجب اعتبارها وفق قيد التجديد وكذلك التقادم وحقوق أخرى بما فيها القانون الواجب التطبيق فضلاً على أن واقعة الدعوى ووفق القانون الجديد قد أصبح البحث فيها وفي تقديرها من النظام العام مهما كانت قيمة الحق المتنازع عليه وفقاً ما أردفته المادة /٧٨/ أصول جديد وبالتالي فان ما علقته محكمة الصلح بقرارها المبرم يكون في محله القانوني بخلاف ما بينته محكمة البداية المدنية في حيثيات وبالتالي فان الاختصاص ووفق ما سبق تصويره يعود لمحكمة البداية المدنية التاسعة بحمص وفق ما سبق بيانه .

لذلك

تقرر بالاجماع

١ـ تعيين محكمة البداية المدنية التاسعة بحمص مرجعاً مختصاً للنظر بموضوع الدعوى المرفق ربطاً والسير بها من النقطة التي توقفت عندها .

٢ـ إعادة رسم طلب تعيين المرجع الى مسلكه أصولا .

٣ـ رسوم ومصاريف الدعوى من حيث النتيجة تبقى في عهدة الفريق الخاسر .

٤ـ إعادة الملف مرفقاً بصورة عن قرار تعيين المرجع إلى المحكمة المبينة بالفقرة الأولى .

قراراً صدر في ١٤٤٠/٠٢/٠٤ هـ الموافق لـ ٢٠١٨/١٠/١٥ م

نسخ: دينا قوبل: ولاء السباعي

المستشار	المستشار	الرئيس
فرحان ثلثل	هند رزق سلوم	مروان الاسود